باب العلوم الدينية:

الجزية احتضان حضاري للآخر

The jizya is a cultural embrace of the other

بقلم: الشيخ محمد عباس حشوش

أستاذ في التعليم الثانوي ومنسق مادة اللغة العربية وآدابها ورئيس مركز الإمام الخميني الثقافي في مدينة النبطية_لبنان

hashoushmohamad8@gmail.com

"Written by: Sheikh Mohammad Abbas Hashoush,
High school teacher, Coordinator of Arabic Language and Literature, and Director of the Imam Khomeini Cultural Center in the city of Nabatieh, Lebanon."

تلخيص بحث:

يُعد مبحث الجزية من أكثر الموضوعات الّتي تعرّضت لهجوم المستشرقين وتشويه المغرضين، مما يستدعي بيان حقيقتها ضمن منظومتها المتكاملة.

المفهوم والتّاريخ: الجزية في اللّغة هي العوض، وفي الاصطلاح الشّرعي: مبلغ مالي يفرض على الذمّيين (غير المسلمين) المقيمين في دولة الإسلام مقابل حمايتهم والدفاع عنهم. لم يكن الإسلام أوّل من فرضها، فقد عرفتها الأمم السّابقة كالفرس والرّومان،

ولكن بصور قاسية ومذلّة.

مشروعيتها وحكمتها: شرّعت الجزية في الإسلام بنصّ القرآن الكريم في قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة: 29). والحكمة منها ليست إذلالاً للشّخص، بل هي إقرار بالخضوع السّياسي لنظام الدّولة وتمييز لهم عن المواطنين المسلمين الّذين يخضعون لنظام الزّكاة والجهاد. وهي عوض عن حمايتهم ودفاع الدّولة عنهم، وإعفائهم من الخدمة العسكرية.

الرّد على الشبهات:

1. شبهة التّمييز الدّيني: الرد بأنّها ليست ضريبة دينيّة صرفه، بل هي بدل نقدي عن واجبين: الحماية والدّفاع العسكري. فالتّمييز قائم على الواجبات، فالمسلم يدفع الزّكاة ويقاتل، وغير المسلم يدفع الجزية ويعفى من القتال.

2. شبهة الإذلال الشّخصي (تفسير «صاغرون»): الخطأ الشائع هو تفسير «صاغرون» بالإهانة والذّل. والصّحيح أنّ المعنى هو الخضوع السّياسي والانقياد لقوانين الدّولة الإسلامية، وليس إذلالاً للكرامة الإنسانية. وقد كان الخلفاء يردون الجزية إذا عجزوا عن حماية الذميين، دليلاً على أنها عقد حماية وليست إتاوة.

قيمة الجزية والغاية منها: كانت قيمتها الزّهيدة (دينار واحد سنوياً في الغالب) وهي دون قيمة الزكاة الواجبة على المسلمين، ممّا ينفي ادّعاء الظّلم. والغاية الأساسية هي إقرار مبدأ «المواطنة» في الدولة الإسلامية على أسس واضحة، حيث يساهم كلّ فرد في تكاليف الدّولة حسب مركزه القانوني، مما يجسّد روحيّة التّسامح والعدالة في الحضارة الإسلامية.

الكلمات المفتاحية للبحث:

- الجزية في الإسلام
- أهل الذمة
- مشروعية الجزية
- حكمة الجزية
- «صاغرون»
- شبهات
- والتمييز الديني
- ضريبة حماية
- الزكاة
- الخضوع السياسي
- المستشرقون
- النظام المالي في الإسلام
- المواطنة في الدولة الإسلامية

Abstract

In the name of God, the Most Gracious, the Most Merciful

Summary of the Research: The Jizya System Between Misconceptions and Responses

The study of Jizya is among the most targeted subjects by Orientalists and critics, necessitating a clarification of its truth within its integrated system.

Concept and History: Linguistically, Jizya means compensation. In Islamic law, it is a financial amount imposed on Dhimmis (non-Muslim residents) in the Islamic state in return for their protection and defense. Islam did not pioneer it; previous nations like the Persians and Romans knew it, but in harsh and humiliating forms.

Legitimacy and Wisdom: Jizya was instituted in Islam by the Quranic verse: "Fight those who do not believe in Allah... until they give the Jizya willingly while they are humbled" [At-Tawbah: 29]. Its wisdom is not personal humiliation, but rather an acknowledgment of political submission to the state's system, distinguishing them from Muslim citizens who are subject to Zakat and military duty (Jihad). It is compensation for their protection and defense by the state, exempting them from military service.

Responding to Misconceptions:

1. Accusation of Religious Discrimination: The response is that it is not purely a religious tax, but a financial substitute for two duties: protection and military defense. The distinction is based on obligations: Muslims pay Zakat and fight, while non-Muslims pay Jizya and are exempted from fighting.

2. Accusation of Personal Humiliation (Interpreting "Humbled"): The common error is interpreting "humbled" as insult and degradation. The correct meaning is political submission and compliance to the laws of the Islamic state, not humiliation of human dignity. Caliphs used to return the Jizya if they failed to protect Dhimmis, proving it was a contract of protection, not tribute.

Value and Purpose: Its nominal value (often one dinar per year) was much less than the Zakat paid by Muslims, refuting claims of injustice. The primary goal was to establish the principle of “citizenship” in the Islamic state on clear foundations, where each individual contributes to state expenses according to their legal status, embodying the spirit of tolerance and justice in Islamic civilization.

Keywords

Jizya in Islam

Concept of Jizya

Dhimmi (or Ahl al-Dhimmah)

Legitimacy of Jizya

Wisdom of Jizya

Explanation of the Jizya Verse

Interpretation of “Humbled” (Saghirun)

Misconceptions about Jizya

Responses to misconceptions about Jizya

Jizya and religious discrimination

Jizya as a protection tax

Jizya and Zakat

Political submission

- Orientalists and Jizya
- Financial system in Islam
- Citizenship in the Islamic State

تمهيد

تعد الجزية في التّشريع الإسلامي أحد الموضوعات الّتي تثير جدلا واسعا في السّاحة الفكريّة المعاصرة، سواء على مستوى الفهم التّاريخي والدّلالة الشّرعيّة، حيث تطرح حولها تساؤلات تشوبها سوء الفهم أحيانا، وتحيطها شبهات تحمل طابعا أيديولوجيا أحيانا أخرى، لقد تحوّلت الجزية في الخطاب الحديث إلى رمز يستخدم لتوجيه انتقادات لسياسات الإسلام تجاه غير المسلمين، دون اعتبار للسّياق التّاريخي الّذي نشأت فيه أو المقاصد الشّرعية الّتي حكمت تطبيقها.وقد تجرّعت البشرية الظلم والانحراف المنهجي مع فساد الحكام،لذلك سعت للبحث عن حضن آمن ودستور عادل، كما هو حال الإسلام ودستوره لأنّ الأيّام كانت قد أثبتت لها أنّ أهل هذا الدّين لا يظلمون النّاس ولا يجبرون أحدا على اعتناق عقيدتهم.

المسلمون لم يدخلوا البلاد التي فتحوها إلّا استجابة لنداءات أهلها وتلبية لمظلوميتهم الّتي كان ينزفون منها من ظلم الطّاغية وسلطانه، حيث جاء الإسلام منقذا، باثا للحريّة ناشرا للنّور في تلك الظّلمات

الدّامسة، فكانت حروب المسلمين في تلك الدّيار أقرب إلى التّحرير والفتوحات، هي فتوحات النّور للظّلام الدّامس، وهذا لا يعني أنّه لم يقع البعض بأخطاء سلوكية وأطماع فردية إلّا أنّها لا تعتبر العنوان الأعم لتلك الفتوحات، بل استثناءات طارئة من هنا وهناك.

في هذا السّياق يبرز موضوع الجزية كنظام مالي مرتبط بفقه العلاقات بين الدّولة الإسلاميّة وأهل الذّمة يستند إلى قواعد العدل والتّراحم الّتي تجسّدها الشّريعة، لكن إشكاليّة الفهم تكمن في تحويل هذا النّظام إلى أداة للاتهام بالتّمييز أو القهر دون استحضار الضّوابط الشّرعيّة الّتي تحكمها مثل اشتراط القدرة الماليّة وربطها بالحماية العسكريّة والقضائيّة وإسقاطها عن غير القادرين.

ومن أكثر الشّبهات الّتي أثيرت على المسلمين واسيء فهمها عمدا أو سهوا تتّصل بقضية الجزية، والّتي فسّرت بمنهجيّة وطريقة مليئة بالأحقاد بعيدا عن حقيقة الأمر متجافين عن المراد الحقيقي من الجزية وسبب فرضها وعلة وجودها، وقد اعتبروها ضريبة مليئة بالذل والظّلم والعنصرية، واعتبروا ذلك كلّه لطرد الإسلام على أهل الكتاب وإلّا فالجزية تصبح عقوبة، وكلّ ذلك جاء من التّفسير المغلوط لقوله تعالى:[1] ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ٢٩﴾ هذا البحث يسعى إلى تفكيك هذه الإشكاليات عبر رحلة معرفيّة تجمع بين التّأصيل الشّرعي والتّحليل التّاريخي، لاستجلاء حقيقة الجزية في الإسلام والكشف عن جذور الفكريّة للشّبهات المثارة حولها مع تقديم ردود علميّة تعيد وضع النّقاط فوق الحروف، إنّها محاولة لفهم الماضي بوعي الحاضر واستشراف مقاصد الشريعة التي ترفع الظلم وتؤسس المواطنة التي تقوم على العدل والرحمة، لذلك لابد من تعريف واضح للجزية لغة واصطلاحا، وتوضيح الرّؤية القرآنيّة للجزية ومعلقاتها، وإظهار أبرز الشّبهات الّتي أثارها أعداء الإسلام الّذين حاولوا تشويه الإسلام من خلال عنوان الجزية ونص أبرز الردود العلمية الّتي تظهر حقيقة الجزية و مؤدّاها الإنساني والحضاري، وذلك دفاعا عن الإسلام الّذي يمثّل خلاصة الحضارة والفكر الإنساني الأمثل.

أولا) أسباب اختيار الموضوع:

ما شجّعني اختيار موضوع الجزية احتضان حضاري للأخر للدراسة أسباب عديدة لعل أبرزها:

1) – سوء تفسير معنى الجزية في

1– القران الكريم سورة التوبة آية 29

القرآن واستخدامه افتراءا لأجل نشر دعوات التّشويه والإلغاء.

2)-القناعة المطلقة بوجود تصويب المواقف الهدامة وأنماط السلوك العنيف الّتي أدت إلى خلق روح الكراهية والدّمار الإنساني.

3)-انتشار هذا الموضوع على مساحة واسعة ضمن الثّقافات البشريّة المتنوّعة لتشويه الإسلام بما فيه من أنواع وتشعبات ولما له من نتائج مهمة وخطيرة.

4)-كون هذا الموضوع ظاهرة تطال كلّ مجتمع إنساني، كون هذا الموضوع على اختلاف أحواله وأنواعه وهو على تماس مع شخصية الفرد الإنساني بما يحمله من رغبات وميول ونوازع لأنّ الجزية ضمن الصّراع تعبّر عن حالة من الانكسار وتولّد صراعا له أبعاد دينيّة وطائفيّة.

5)- رغبتي في بحث هذه القضية الفكرية الرّاسخة في دستور الأمّة الإسلاميّة، محاولا لفت الأنظار إلى حقيقة الجزية ومفهومها الحضاري الواقعي.

6) إظهار المعنى الحقيقي للجزية في المفهوم الإسلامي.

ثانيا): الإشكالية

الجزية في القرآن الكريم بين واقعها في الدستور الإلهي الذي ينظم العلاقات البشرية ويمدّ يد التّكامل مع غير المسلمين ضمن المجتمع الإسلامي، لتكون الجزية في المفهوم القرآني فعل إصلاح وبناء ومواجهة لكلّ ألوان الاضّطهاد الدّيني والتّمييز الأهوج بين النّاس، وهذا العنوان من عناوين الّتي أظهرت الصّراع القرآني مع الآخر بكلّ أساليبه المتدرّجة من المستوى السّلمي تحت مصطلحات الحوار والنّصح والإرشاد والتنبيه والتّحذير إلى المستوى العنفي تحت مصطلحات الجهاد والقتال والقصاص والجزية من جهة و بين التّهم والافتراءات والأضاليل القائمة على الأحقاد والمصالح السياسيّة والاستعماريّة لتشويه الإسلام وتقزيمه وإقصائه وتكبيله بعناوين تستنزفه، بل تجعله عبءا على الإنسانيّة كالعنف والإرهاب والقتل والاضّطهاد من جهة أخرى ومن هنا ينبثق السؤال العريض :

هل يدعو النّص القرآني من خلال الجزية إلى العنف والاضطهاد والسّلوك العنصري ومواجهة الآخر احتقارا أيّاه واستصغارا من شأنه، كما أشارت الآية القرآنيّة في قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} (التوبة: 29). وإلى العنف والمواجهة والقتل من غير سبب أو داع تطهيري وبنائي وإصلاحي ليصبح شرع

الله مبلولا بدماء الأبرياء تخفق فوقه راية الإرهاب والاضطهاد؟

2)–وهل هذه النمطية من الصراعات تنتهي أم أنّها تستمر باستمرار الوجود الإنساني المتسم بالمرونة والتمرد والحركة التي ترفض التحول؟

فهل يتجسّد هذا النّمط الصّراعي في حاضرنا المعاش؟ وما هي منهجيّة الإسلام في التّعاطي مع الآخر والتّفاعل مع المختلف؟ هل الاسلام دين إقصاء وتمييز وعنصرية، كما يراها البعض في الجزية ومداليلها القائمة على المغالطات في الفهم والتّفسير؟ وما هي حقيقة الجزية في الإسلام؟ وكيف تكون أداة حضاريّة لاحتضان الآخر واستيعاب الخلاف والاختلاف مع المغاير دينا ومعتقدا؟

ثالثا: الفرضيات

نحن نفترض أن القرآن هو الحق وفيه كمال العدل والمنهج الإنساني المتكامل الّذي يقود البشريّة نحو التّطور والارتقاء والقرآن بكل أحكامه وموضوعاته عنوانا للحقيقة الكاملة والسّعادة المطلقة، ومن هذه المعادلة ننظر إلى مفهوم الصّراع والعنف في القرآن الكريم ضمن دائرة الكمال وفعل الارتقاء ومنهج الإصلاح والتّغيير ومقاومة الرجعيّة والظّلام والانقلاب على الموروث الرّجعي ومواجهة المعتقد الفاسد، فالصّراع في المنظور القرآني له موجباته البنيويّة والبنائيّة الّتي التزم بها المنهج الإلهي لخير البشريّة دنيا وآخرة، وانطلاقا من المبدأ القرآني: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} (1) يمكن أن نوظّف أشكال الصّراع وآلياته لخدمة الإنسان، وبذلك سينقلب فعل القتل إلى إرادة تطهير وحياة، والعنف إلى عنوان انقلاب وثورة على الظّلم والاستبداد والقصاص إلى فعل تنظيم وبناء {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ}. ونفترض أيضا أنّ الجزية المندرجة ضمن مفهوم الصراع القرآني، وهذا الصراع يتدرّج من الإطار الأعم إلى الأخص من الصّراع الوجودي بين الخير (الله) والشّر (الشّيطان) كما في قوله تعالى:[1] ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴿١٨﴾ ﴾

ونفترض أنّ القرآن بكماله لا يشرّع إلّا العدل والمساواة، ويرفض كلّ ألوان الاضّطهاد والعنصريّة وينظر إلى الإنسان مهما كان لونه او عرقه او دينه بعين الرّحمة ومراعاة البعد الإنساني، لذا الفرضيّة الأساس أنّ الجزية عنوان حضاري تكاملي بين المسلمين ومن يخالفهم.

1– الأنبياء: 18

رابعا) منهجيّة الدّراسة

سأعتمد عدة مناهج في سبر أغوار هذا الموضوع، وذلك لتعدد الجهات الّتي سأقارب من خلالها المضمون والأسلوب القرآني في طرح قضية الصّراع ومن أبرز هذه المناهج

أ) المنهج الوصفي التّحليلي

هو منهج يتمتع بمرونة كبيرة يتم من خلاله دراسة الواقع بشكل مركز وبكافة تفاصيله. إنّ تحديد موضوع البحث أولى الخطوات ومن ثم جمع البيانات المتعلقة به وبعد ذلك يصنع الباحث فرضياته ومن ثم يعتمد العيّنة الدراسية لتجمع البيانات من خلالها وأخيرا يتم التوصل إلى النتائج المستخلصة من هذه البيانات

ب) المنهج الاجتماعي

إتّجاه خارجي لدراسة النّص الأدبي منهج يعمل إلى ربط الأدب بالمجتمع بكلّ تجلّياته اعتمادا على رؤية بار باريس من النّظرية الّتي ترى أنّ الأدب ابن البيئة الاجتماعية ووليدها، فالأديب يحاكي المجتمع بكلّ قضاياه بعيدا عن النوازع الشخصية .

ج) المنهج النّقدي

ومنهج يتّبعه النّاقد في قراءة العمل الإبداعي والفنّي قصد دلالته وبنيته الجميلة والشّكلية من خلال استقراء وتحليل النّماذج الادبيّة

د) المنهج الاستنباطي

وفيه يبذل الباحث جهودا عقليّة صلبة عبر دراسة النّصوص تشتريها واستقرائها لاستخراج المبادئ والمعايير الفكريّة والفنيّة والموضوعيّة وقطفها من بساتينها المضمونيّة والأسلوبيّة مدعّمة بالأدلة.

منظومة الجزية بين الشّبهات والرّدود

المطلب الأوّل: الجزية بين المفهوم والتّاريخ.

أ) لغة:

إنّ الجزية لفظ عربي محض مشتق من مادة الجزاء، وهي عبارة عن مال تأخذه الحكومة الإسلاميّة من أهل الذّمة.

قال في القاموس: «الجزية بالكسر خراج الأرض وما يؤخذ من الذّمي جمعه جزى وجزاء»[1] وفي الصحاح: «الجزية ما يؤخذ من أهل الذمة والجمع الجزاء مثل لحية ولحى[2]» وفي المجمع للطبرسي:«الجزية فعلة من

1- مجد الدين ابو طاهر محمد يعقوب – الفيروزآبادي – القاموس المحيط – بيروت مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر – ط 8 – ج2 – ص 18

2- ابو النصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي- صحاح اللغة – بيروت دار العلم للملايين – ط 4 -1987 ج 4 – ص 43

جزى يجزي مثل القعدة والجلسة».[1]

ب) اصطلاحا:

مال يؤخذ من أهل الكتاب، أعني اليهود والنّصارى ومن له شبهة أهل الكتاب كالصّابئين على حسب عقد الذّمة ضريبة تفرض على الذميين من أهل الكتاب كاليهود والنصارى ، فقال العلّامة الحلّي: « الجزية هي المال المأخوذ من أهل الكتاب لإقامتهم بدار الإسلام في كلّ عام»[2]، إلى ذلك ينظر ما أفاده العلامة الطبطبائي:«أمّا الجزية فهي عطيّة مالية مأخوذة منهم مصروفة في حفظ ذمتهم وحسن إدارتهم[3]».

أمّا تسمية هذه الضريبة بالجزية فله أسباب متعددة ومن أبرزها :

1 – جزاء للغطاء الأمني الذي تؤمّنه الدّولة الإسلامية لهؤلاء الذّميّين، حيث يعفى هؤلاء من القتال في جيوش المسلمين.

2 – بذل يؤدّيه أهل الذّمة لإعطائهم الحقوق التي تجعلهم متساويين مع المسلمين في حرية النفس والمال والعرض، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين علي بن ابي طالب في قوله: «إنّما بذل الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ودماؤهم كدمائنا[4]»

ج) الجزية قبل الإسلام

لم يكن الإسلام بدعة بين الأديان، كما لو لم يكن المسلمون كذلك بين الأمم، حين أخذوا الجزية من الأمم الّتي دخلت تحت ولايته، فإنّ أخذ الأمم الغالبة للجزية من الأمم المغلوبة أشهر من علم في التاريخ البشري أكبر شاهد على ذلك.إنّ الجزية عنوان ضريبي شمل كل الأمم قبل الإسلام وقد مارسته الحكومات البشرية على مختلف أنواعها ومشاربها، بمنهجية تعسفية عنصرية.

إنّ الجزية كمفهوم له جذور في الأنظمة الضّريبية السّابقة للإسلام، خاصة في الإمبراطوريتين البيزنطيّة والساسانيّة ففي«السّياق البيزنطي فرضت الإمبراطوريّة البيزنطيّة ضرائب على غير المسيحيين وهي ضريبة رأس تفرض على الأفراد كانت هذه الضرائب تجمع من اليهود والمجموعات الدينية الأخرى جزء

1–الطبرسي – تفسير مجمع البيان – بيروت مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – ط –1 1985 ج 5 – ص 21

2– حسن بن يوسف الحلي – تذكرة الفقهاء – مؤسسه اهل البيت لاحياء التراث قم 1414 –ط–1 ص 66

3– محمد حسين الطبطبائي –النظام في تفسير القرآن منشورات مؤسسة الأعلى للمطبوعات – ج –9 ص 240

4– وهبة الزحيلي – آثار الحرب – دمشق دار الفكر – 1998 ط 3 – ص 381

من سياسة التمييز الديني[1]»

وفي الإمبراطورية الساسانيّة «وجدت الضّريبة الّتي تعرف باسم (كزيت) وكانت تفرض على الطّبقات غير النّبيلة (الفلاحين والتّجار) كضريبة رأس أو عينيه[2]»

وقد نقل العهد الجديد شيوع الجزية حين قال المسيح لسمعان: «ماذا تظن يا سمعان ممن يأخذ ملوك الأرض الجباية او الجزية أمن بنيهم أم من الأجانب؟ قال له بطرس من الأجانب قال له يسوع فاذا البنون أحرار[3]» ولمّا سأل اليهود المسيح (حسب العهد الجديد) عن رأيه في أداء الجزية، أقر بحقّ القياصرة في أخذها عندما سألوه: أيجوز أن تعطى جزية لقيصر أم لا؟ فقال لهم: لمن هذه الصّورة والكتابة؟ قالوا له: لقيصر، فقال لهم: أعطوا إذا ما لقيصر لقيصر وما لله لله[4].

«إلّا أنّه ما يميز الجزية قبل الإسلام أنّها كانت تؤخذ من باب الإبقاء على قيد الحياة دون أي مقابل من حماية أو رعاية من قبل الدّولة وهذا أقرب إلى العبوديّة والاسترقاق.» فكانت الجزية تفرض كوسيلة لإذلال الشّعوب المغلوبة ونهب مواردها دون ضمانات لحمايتها، كما في الإمبراطوريتين الرّومانية والفارسية، حيث كانت تجبى بلا حدود وتستخدم لتمويل الحروب أو الثراء الشّخصي للحكام. ولم تكن هناك إعفاءات تذكر حيث كانت تفرض على جميع الفئات بلا تمييز، بما في ذلك العاجزون عن الدفع، مما أدّى إلى استبعاد الكثيرين أو إعدامهم لعدم القدرة على السّداد. وكانت باهظة وغير عادلة مثلا: «فرض الرّومان على سكّان فرنسا ما يعادل سبعة أضعاف الجزية الإسلاميّة، بينما أخذ الفرس نصف إنتاج المزارعين كضريبة[5] ولم تكن الجزية لها علاقة بالمعتقدات الدّينيّة، بل كانت أداة لتعزيز الهيمنة الاقتصاديّة الإمبراطوريات مثل: «جزية الفنيقيين لليونان مقابل الحماية الوهميّة[6]».

المطلب الثاني: الجزية في الإسلام

أ- مشروعيتها:

إنّ تشريع ضريبة الجزية على أهل الذمة في بلاد المسلمين يرتكز على قوله تعالى: {قاتلوا الّذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرّمون ما حرّم الله ورسوله ولا يدينون

1- لوران تريد جولد الفصل الخاص بالسّياسة الضريبية – كتاب الاقتصاد البيزانطي – ط1 – ص 135 – 140

2- ريتشارد فراي – تراث فارس – الفصل الرابع عن النظام الضريبي صفحات 98 105-

3- انجيل متى – دار الكتاب المقدس لبنان – ط 2019 مع نصوص تفسيرية – ج –17 ص 24 27

4- المصدر نفسه – ج 22 – ص 24 27-

5- عبد العزيز السفار – الجزية في الاسلام – الرياض –جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – ط1 2019- ص 4

6- ابن قدامة المقدسي – الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي – دار السلام الرياض ط 1 – 2003 ص 13

دين الحق من الّذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون}[1]، بالإضافة إلى السنة النبوية، كما يظهر في قول الإمام الصادق عن رسول الله (ص) في قوله: (إنّ النّبي كان إذا بعث أميرا له على سريّة يقول ...فإن ابوا هاتين ...فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون)[2]، هناك إجماع إسلامي على مشروعيّة الجزية.

ب – حكمها وحكمتها وسقوطها.

اعتبر الفقهاء أنّ الجزية استند وجوبها على قوله تعالى بقوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ} [3]، وهنا أمر بالقتال، والغاية هي إعطاء الجزية، والنتيجة من هذه الاية هي وجوب أحد أمرين:

الأول: القتال.

الثاني: المطالبة بالجزية.

– حكمتها

هناك الكثير من الآراء التي جسّدت حكمة فرض الجزية على الذّميّين في بلاد المسلمين، ومن أبرزها حقنا لدمائهم وحفاظا لكراماتهم وأموالهم، وذلك ما أشار إليه الإمام الصادق في صحيحه زرارة، حيث سئل عن علة الجزية وفرضها على الذّميّين، فأجاب الإمام الصّادق :«إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا[4]»، والجزية ليست على كل فرد من أهل الذمة، فهي تسقط عن الصبي والمجنون والأبله والمرأة والمملوك والشيخ الفاني والمقعد والأعمى والرهبان وأهل الصوامع والفقير[5]».

ج: الجزية في القرآن الكريم

الآية موضوع البحث هي قوله تعالى: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}.[6]

أ– سبب النزول:

«أشار المفسّرون إلى أنّ سبب نزول الآية مرتبط بالسّياق التّاريخي للمواجهات بين المسلمين والدّولة البيزنطيّة، وخصوصا في فترة ما قبل غزوة تبوك سنة 9 هجري، حيث امتنعت بعض القبائل المسيحيّة عن دفع الجزية أو نقض العهود مما استدعى

1– القران الكريم سورة التوبة آية 29
2– محمد بن الحسن الحر العاملي – وسائل الشيعة – قم مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث – ط1 1993 ج–15 ص 59
3– القران الكريم سورة التوبة آية 29
4– الحر العاملي – وسائل الشيعة – بيروت دار إحياء التراث العربي – ط1 – 1983 –ج–15 ص 149
5– أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي – الخلاف في الأحكام – طهران دار الكتب الإسلامية – ط 2 – 1985 – ج5 – ص 546
6– القران الكريم سورة التوبة آية 29

تنظيم العلاقة مع أهل الكتاب وفق ضوابط شرعيّة[1]» .

ب- تفسير الآية

تتّفق التّفاسير على «إنّ الجزية ضريبة مالية تفرض على أهل الكتاب (اليهود والنصارى) مقابل حمايتهم وعدم مشاركتهم في الجهاد مع تأكيد شروط العدالة في تطبيقها، والجزية بديل عن الجهاد وهي علامة على الخضوع، مشيرا إلى أنّ الصغار في الآية يعني الخضوع السّياسي وليس الإهانة الشّخصية[2]»، أمّا قوله عن يد فهي تعني الدّفع المباشر دون تأخير، و(صاغرون):«الخضوع للقانون الإسلامي مع رفض أي تعسف في الجباية، فالجزية نظام مالي عادل له شروط محدّدة وليست عقابا، بل ضريبة بديلة عن الجهاد». [3]

أمّا التّعبير الوارد في الآية (وهم صاغرون) والّذي كان مدخلا لكثيرين ممّن يصيد في الشّبهات وتلفيق الاتّهامات للقرآن الكريم والإسلام، حيث اعتبر هذا التّعبير لونا من ألوان الاضّطهاد والتّمييز والاستعباد، إلّا أنّنا وبنظرة معمّقة للموضوع، ومع استنطاق أهل التّفسير لهذا التّعبير نستطيع أن نرد هذه الشّبهة حول النّص القرآني في قضيّة الجزية. من أبرز المعاني المستقاة من هذه التّفاسير حول هذا التّعبير:

1) الخضوع السّياسي لا الإذلال الشخصي.

« تعبير من أبرز دلالاته الاعتراف بسلطة الدّولة الإسلاميّة، وقبول العقد الاجتماعي دون انتقاص الكرامة الانسانية[4]». «فلا تعارض بين الآية وخاصة تعبير (وهم صاغرون) ومبادئ الرّحمة القرآنيّة إذ تطبق الجزية بشرط البر والقسط[5]».

التّمييز بين الصغير والذليل.

«الصّاغرون هم من لا يتعالون على أحكام الإسلام، أمّا الذليل هو الذي كسرت كرامته وانتقص حقه ونهبت إنسانيته، وهناك فرق كبير بين الدلالتين[6]». ويشير الشيخ جعفر السبحاني في مفاهيم القرآن إلى أنّ الذليل هو من يرفض العدالة لا من

1- علي بن إبراهيم القمي - تفسير القمي- بيروت مؤسسة الأعلمي بيروت ط3 -ج1 - ص 329
2- الطباطبائي - الميزان في تفسير القرآن- ج9 -ص121
3- ناصر مكارم الشيرازي - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل - قم مدرسة الإمام علي بن أبي طالب - ط 2 - 2000 ميلادي ج6 - ص 121
4- الفضل بن الحسن الطبرسي - مجمع البيان في تفسير القرآن - بيروت دار إحياء التراث العربي - 1995 ط 2 - ج5 - ص77 72
5- فخر الدين الرازي - التفسير الكبير - بيروت دار الكتب العلمية -2004 ط2 - ج 14 - ص 105
6- السيد عبد الاعلى السبزواري - مواهب الرحمان في تفسير القرآن - بيروت مؤسسة المنار 1989 - ط 1 - ج 12 ص 32

يخضع لها[1].

وبذلك الجزية في التّعبير القرآني تتوافق وروح الإسلام الّتي تحظر الظّلم وتأمر بحفظ كرامة غير المسلمين بعنوان أنّه إنسان.

المطلب الثالث: الجزية شبهة وردود

أولا:الشّبهات:

هناك الكثير من القضايا الإسلاميّة الّتي شوّهت عمدا فصورت تصويرا خاطئا، ومن أبرزها الجزية، فقد صوّرت على أنّها وسيلة ضغط من المسلمين لإرغامهم أهل الكتاب الّذين في ديارهم للدّخول إلى الإسلام، فالجزية في –عدستهم – لون من ألوان الإكراه والتّمييز الديني والاستغلال المادي لغير المسلمين، ونستطيع أن نحدد أبرز الشبهات التي أوردها المستشرقون حول الجزية على الشكل الآتي:

1) بعض المستشرقين: «إنّ الجزية كانت ضريبة قائمة على التّمييز الدّيني، وتهدف إلى إذلال غير المسلمين – أهل الذّمة – وإجبارهم على اعتناق الإسلام[2]».

2) زعم بعضهم أنّ الجزية: «كانت عبئا ماليا ثقيلا يفوق قدرة غير المسلمين ممّا أدّى إلى فقرهم أو هجرتهم[3]».

3) ربط بعض المستشرقين بين فرض الجزية وتراجع أعداد غير المسلمين في البلاد الإسلاميّة، معتبريها سياسة ممنهجة لتحويلهم إلى الإسلام[4]

4) ادّعى بعضهم:«أنّ الجزية كانت أعلى من الزكاة، مما يعكس تمييزا ضد غير المسلمين[5]».

ثانيا: الرد على شبهات المستشرقين حول الجزية:

انطلاقا من قوله تعالى: {لا إكراه في الدين}[6].وقال تعالى: {وقل الحقّ من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر}[7]، نلتمس قاعدتين اساسيتين يعتمدهما الإسلام في التّعاطي مع الآخر واحترام الآخر، حيث يتّضح كمال هذا الدّين والتّشريع وعلو أخلاقه والنّظر إلى الآخر كإنسان كامل له حقوقه، فمن المستحيل أن نخضع من يخالفنا بالسيف لنجبره إلى الدخول في الإسلام، إلا أنّ الإسلام يحمل في طياته قابليات انتشاره وسيطرته على العقول والقلوب

1– جعفر السبحاني – مفاهيم القرآن – قم مركز المناهج للدراسات الاسلاميه 2007 – ط 1 – ج7 – ص 215

2– ابرنا لويس –اليهود في الاسلام– الفصل الثاني – ط 1 – جامعة بريستون 1984 – ص 14 20

3– دانيال دينيت – التحول والجزية في الإسلام المبكر –الفصل الثالث – ط 1 – 1950 – ص 50 60–

4– آرثر ستانلي تريتون – اهل الذمه في الاسلام – ط 1 1930– – ص 80 85

5– إدوارد سعيد الاستشراق بعرفش – القاهرة دار رؤية للنشر والتوزيع – 2006 ط 1 – ص 100 –110

6– القران الكريم سورة البقرة آية 256

7– قرآن الكريم سوره الكهف آية 29

وهذا ماحمل غير المسلمين للدّخول إلى الإسلام هو علو مقامه الأخلاقي ودستوره المقامي والنظر إلى الآخر بإنسانية كاملة بعيدا عن الأكاذيب والأساطير التي رواها المغرضون، وخاصة المستشرقون فالإسلام جذب النّاس إليه بقوانينه العادلة وأخلاقياته المتسامية، يقول جوستاف لوبون «إنّ القوّة لم تكن عاملا في انتشار القرآن، فقد ترك العرب المغلوبين أحرارا في أديانهم فإذا حدث واعتنق بعض الأقوام النّصرانية الإسلام واتخذ العربية لغة لهم، فذلك لما رأوه من عدل العرب الغالبين ممّا لم يروا مثله من ساداتهم السّابقين، ولمّا كان عليه الإسلام من السّهولة الّتي لم يعرفوها من قبل[1].

إنّ المستشرقين عندما حاولوا طعن الإسلام من خلال تشويههم لصورة الجزية، والنّظر إلى الإسلام بعين العنصريّة ليظهر الإسلام في رداء عنصري كريه. إلى أنّ الجزية تشريع إلهي يقوم على ما أشرنا إليه من الآية القرآنية (حتّى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون). وهذا القانون لا يتنافى مع بقية قوانين الإسلام الّتي تمنع إجبار النّاس على الدّخول إلى الإسلام، إلّا أنّنا إذا نظرنا بموضوعية إلى هذه الضريبة، نجدها تنسجم مع روح أنظمة العصر التي تؤكّد حماية العناصر المدنيّة والدّفاع عنهم . فالجزية ممّا يزيّن الإسلام ولا يعيبه، ويظهر مدى العدل الإلهي في هذا الدّين الحنيف وسماحة الإسلام، وليس إكراه النّاس وإجبارهم وإخضاعهم وإذلالهم للدّخول إلى الإسلام، إلّا أنّ المستشرقين والحداثيين أصروا على تشويه الإسلام وقلب الحقائق وجعل الجزية وهو العنوان الحضاري الرّاقي في الدّفاع عن غير المسلمين الّذين يعيشون في بلاد الإسلام ليجعلوه عنوانا عنصريا مقيتا كريها، فلابدّ من تقرير هذه الحقيقة بوضوح والّتي لا يتحدّث عنها المستشرقون والحداثيون حين يطعنون في الإسلام بموضوع الجزية، إلّا أنّ دعواهم هذه فارغة وواهية للأسباب الآتية :

1. إنّ دعوى الإكراه الّتي يفرضها أعداء الإسلام حول الجزية دعوة فاسدة، فلو أراد الإسلام أن يجبر النّاس ويفرض عليهم الدّين الإسلامي لأمرهم مباشرة بالدّخول إلى الإسلام أو القتل، إلّا أنّ فرضه للجزية كخيار وسط يبيّن مدى مرونة هذا الدّين وتقبل الآخر، وخاصة أنّه سمح للآخرين إقامة شعائرهم الدّينية حيث بقى اليهود والنّصارى تحت حكم الإسلام أحرارا بدينهم ومعتقداتهم وطقوسهم، فبنوا الكنائس والمعابد وفي هذه الأجواء من

1- غوستاف لوبون – حضارة العرب – القاهرة دار الهلال – ط2 – 2000 ص – 134

الحريّة الدّينية وقبول الآخر. فكيف لهم الإدّعاء من خلال الجزية وهي ضريبة تدفع من أجل الّدفاع عن الّنفس وحماية الدولة لهم على اعتبار أنّ الإسلام هو دين العنصرية والجبر.

2. أمّا الادّعاء بأنّ عدم استطاعة النّاس تحمّلهم دفع الجزية، هذا ما يجبرهم على الدّخول إلى الإسلام، وهو رأي ضعيف يصدر عن الجاهل الّذي لم يدرك مباني الإسلام الأخلاقية السامية فيما تخصّ الجزية وظروفها الفقهية، حيث تبلغ قيمة الجزية الدّينار الواحد في السّنة كلّها وتزيد قليلا وتنقص قليلا على أساس المستوى المعيشي للأفراد، مقابل ما يحصلون عليه من مميّزات المواطنة والحماية من قبل الحكومة الإسلامية، وكذلك نرى أنّ الجزية تسقط عن العاجز والفقير وكلّ من شارك مع المسلمين في القتال ضد أعدائهم وهذا لدليل على عدل النّظام الإسلامي، يقول: (ويل ديورانت) عن الجزية: «ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلّا على غير المسلمين القادرين على حمل السّلاح، ويعفى منها الرّهبان والنّساء والذّكور الّذين هم دون البلوغ والأرقّاء والشيوخ والعجزة والعمى والفقر[1]». لقد فرض الإسلام الجزية على كلّ عاقل بالغ قادر دون الأطفال والنّساء والمجانين وغير القادرين على القتال، واسقاطها عن الرّهبان وكلّ هؤلاء ينعم بحماية الدولة الإسلامية الّتي تقدّم له كلّ شيء، فإن كان قانون الجزية وضع لإرغام هؤلاء للدخول إلى الإسلام وإجبارهم على أن يتخلوا عن دينهم، فلماذا يميّز الإسلام في دفع الجزية ويحصرها بالقادرين عليها فقط، فهي لم تفرض إلّا على البالغ العاقل القادر، وهذا يبّين النّظام الإسلامي في إطاره الاقتصادي العادل والاجتماع السامي حيث يقولإنّ مجرّد القول بفرض الجزية هو نقض دعوى الإكراه، فلو إنّ الإسلام أراد أن يكره النّاس على الدّين لم يفرض عليهم الجزية، بل لخيّرهم بين الإسلام أو القتل وما دام أنّه قد فرض الجزية فهو إقرار لهم بأن يبقوا على دينهم، وأن يمارسوا كلّ شعائرهم الدّينية دون أيّة مضايقة، والتّاريخ يشهد بأنّهم بقوا تحت حكم الإسلام معزّزين بدينهم، مكرّمين في أنفسهم لم يتعرّض لدينهم أحد ولم يمنعوا من كنائسهم ومعابدهم، فكيف أصبحت الجزية مجبرة لهم على

1- ويل ديورانت – قصة الحضارة – القاهرة مؤسسة هنداوي 2012 – الطبعة الالكترونية – ص 130 131

الإسلام وهي الّتي تقرّ لهم حقّ البقاء على أديانهم.يقول (ويل ديورانت)عن الجزية: «ولم تكن هذه الضريبة تفرض إلّا على غير المسلمين القادرين على حمل السّلاح، ويعفى منها الرّهبان والنّساء والذّكور الّذين هم دون البلوغ والأرقّاء والشيوخ والعجزة والعمى و الفقر»[1].

3. إذا كانت الجزيةُ هَدَفُها – كما يَدَّعِي المستشرقون – إكراهَ الآخَرِينَ وإجْبارَهُمْ على دُخولِ الإسلامِ، فَلِماذا يَدْفَعُ المُسْلِمُونَ أَكْثَرَ مِمَّا يَدْفَعُهُ غَيْرُ المُسْلِمِينَ مِنْ ضَرائِبَ؟ فالجِزْيَةُ قِيمَةٌ ثابِتَةٌ زَهِيدةٌ لا تَتَغَيَّرُ، أَمَّا الزَّكاةُ – الَّتِي تُقْطَعُ كَنِسْبَةٍ مُحَدَّدَةٍ مِنَ الثَّرْوَةِ – فَتَبْلُغُ نِسْبَتَها اثْنَيْنِ ونِصْفَ بالمائَةِ. لِنَفْتَرِضْ أَنَّ ذِمِّيًّا يَمْلِكُ مِئَةَ أَلْفِ دينارٍ، وَالمُسْلِمُ يَمْلِكُ المَبْلَغَ نَفْسَهُ؛ سَيَدْفَعُ الذِّمِّيُّ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ فَقَطْ كَجِزْيَةٍ سَنَوِيَّةٍ، بَيْنَمَا سَيَدْفَعُ المُسْلِمُ خَمْسَةً وعِشْرِينَ دينارًا زَكاةً عَنْ نَفْسِ المَبْلَغِ .

فَكَيْفَ يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ الجِزْيَةُ – بِهَذِهِ الزَّهَادَةِ وَالعَدَالَةِ – عُنْوَانًا لِإجْبارِ الآخَرِينَ عَلَى الدُّخولِ فِي الإسلامِ، وَالقَائِمُونَ عَلَى هَذَا الِادِّعَاءِ يَعْلَمُونَ أَنَّ مَنْ يَدْخُلُ الإِسْلَامَ سَيَتَحَمَّلُ أَغْلَبَ الضَّرائِبِ؟

1– ويل ديورانت – قصة الحضارة – القاهرة مؤسسة هنداوي 2012 – الطبعة الالكترونية – ص 130 131

الغاية من الجزية

لماذا فرضت الشّريعة الجزية على الرّعية غير المسلمة؟ بالعودة إلى التاريخ ، ويدرك واقعه يرى في الجزية قيمة أخلاقية وسلوكية مع الآخر لا يستطيع المعادون للإسلام إن يطمسها، فقد فرضت الجزية على الشعوب لدخولها تحت حماية الإسلام، فإنّهم نعموا بأمان الإسلام ورغده، وهذا المعنى أظهرته نصوص الفقهاء يقول الماوردي: «ويلتزم –أي الإمام – لهم ببذلها حقّان: أحدهما: الكفّ عنهم، والثّاني الحماية لهم، ليكونوا بالكفّ آمنين، وبالحماية محروسين «ويقول أبو الوليد الباجي الأندلسي:» الجزية إنّما تؤخذ منهم على وجه العوض لاقامتهم في بلاد المسلمين والذّب عنهم والحماية لهم، وممّا يبيّن فضل الجزية على الذميين وأنّها ميزة لا مثلبة كما يصوّرونها، وأنّها ليست لإجبار النّاس على الإسلام، إنّ الذمّيين تحتها تمتّعوا بكافة الحقوق الدّينية، ومارسوا شعائرهم دون أيّ اضطهاد أو خوف، بل فضلوا العيش تحت لواء الإسلام، لما لمسوه من نزاهة الإسلام بما لم يتمتعوا به عند حكوماتهم الظالمة يقول (ديورانت): «وكان اليهود في بلاد الشرق الأدنى قد رحّبوا بالعرب الّذين حرّروهم من ظلم حكّامهم السّابقين، الذين اضطهدوا من حكّامهم، غير أنّهم مع هذا كانوا يعاملون على قدم المساواة مع المسيحيين، فباتوا

يتمتعون بكامل حريتهم، وفي ممارسة شعائر دينهم.» وينفي سير (توماس أرنولد) أكاذيب المستشرقين ومن تبعهم بأنّ الجزية أداة إجبار على الإسلام، فيقول:» ومما يدلّ على أن تحول المسيحيين إلى الإسلام لم يكن راجعا إلى الاضّطهاد ما وقفنا عليه من الشواهد التّاريخيّة الأصليّة وما وقفنا عليه من سيرة نبي الإسلام، ويكفي أن نشير إلى أنّه في الوقت الذي شغر فيه كرسي –البطريركية– أي عندما انتهى حكم الكنيسة في المشرق، تمتّع المسيحيون بحرية العبادة وبناء الكنائس،وقد أسقط الجزية عن الرّهبان من دفع الجزية ومنحوا امتيازات معيّنة»،

وفي الختام هكذا كان غير المسلمين يعيشون الحرية تحت تحت لواء الإسلام، بل يتمتعون بالثروة والرغد الذي لم يعرفوه في ظل حكوماتهم، وكيف للمعترضين على الجزية قبول الضرائب في الدول المعاصرة، ولا تصل في بعض الدول إلى أكثر من 42% من الدخل كما في بلجيكا مثلا، فأين هذه النسبة العالية من الضّرائب من دنانير محدّدة كانوا يدفعونها مقابل كلّ تلك الخدمات الّتي تتمتع بها، فهذه هي الجزية العلامة الفارقة لعدل الإسلام وحضارته العريقة وهي مفخرة الإسلام، التي أراد المغرضون دفنها بأضاليلهم وكذبهم، وبذلك الجزية هي التجربة الحضارية الأرقى في تاريخ البشر من حيث تعاملهم مع الآخر المختلف.

خاتمة المبحث:

توصَّل هذا المبحث في دراسة «الجزية: منظومة الجزية بين الشّبهات والرّدود» إلى جملة من النّتائج، كان أبرزها أن الجزيّة في التّشريع الإسلامي لم تكن مجرّد ضريبة مالية فحسب، بل كانت نظاماً متكاملاً قائماً على فلسفة رحيمة تقوم على العدل والمرونة والاعتراف بالآخر. وقد تجلَّت هذه الفلسفة في حكمة فرض الجزية، والّتي تمثلت في حماية غير المسلمين في دار الإسلام، وإعفائهم من الخدمة العسكريّة، وإقرار مبدأ التكافل بين أفراد الدّولة.

كما أوضح المبحث أنّ الصّورة النّقية للجزية، كما شرّعها القرآن في قوله تعالى: {حتّى يُعطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ}، قد شُوهت بفعل الفهم الخاطئ لكلمة «صاغرون»، والتي قُصد بها إطلاقاً إذلال الإنسان أو انتقاص كرامته، بل قصد بها إظهار الخضوع لسيادة القانون الإسلامي العادل، والانصياع لشروط العقد الّذي يضمن لهم الحقوق والأمان.

وفي الرّد على شبهات المستشرقين، تبيَّن أنّ معظمها يقوم على اجتزاء النّصوص من سياقاتها التّاريخيّة والشّرعيّة، وتجاهل المقاصد الكليّة للشّريعة الإسلاميّة الّتي

جاءت بالرّحمة والعدل. فقد أثبت البحث أنّ الجزية كانت أنصف وأرحم ممّا كانت عليه النّظم الضّريبية والإكراهات الدينية التي كانت سائدة في الإمبراطوريات المعاصرة لفترة التّشريع.

وختاماً، فإنّ نظام الجزية، بمنظوره القرآني والتّاريخي، يعد شاهداً على سماحة الإسلام وعدالته في تعامله مع أتباع الديانات الأخرى، وهو نظام يستحقّ إعادة قراءته في ضوء مقاصد الشّريعة لاستخلاص الدّروس في بناء مجتمعات التّسامح والتّعايش.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: المصادر والمراجع العربية والإسلامية

1. الأنصاري، يعقوب بن إبراهيم. (1979). الخراج. بيروت: دار المعرفة. (الطبعة الثانية)
2. الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (1987). صحاح اللغة. بيروت: دار العلم للملايين. (الطبعة الرابعة). (ج 4، ص 43).
3. الحلي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر. (1993). تذكرة الفقهاء. قم: مؤسسة النشر الإسلامي. (ج 9، ص 46).
4. الحلي، حسن بن يوسف. (1414 هـ). تذكرة الفقهاء. قم: مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث. (الطبعة الأولى، ص 66).
5. الحر العاملي، محمد بن الحسن. (1993). وسائل الشيعة. بيروت: [دار] إحياء التراث العربي. (الطبعة الأولى، ج 15، ص 149).
6. الحر العاملي، محمد بن الحسن. (1993). وسائل الشيعة. [قم]: مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث. (الطبعة الأولى، ج 15، ص 59).
7. الرازي، فخر الدين. (2004). التفسير الكبير (مفاتيح الغيب). بيروت: دار الكتب العلمية. (الطبعة الثانية، ج 14، ص 105).
8. السبزواري، السيد عبد الأعلى. (1989). مواهب الرحمن في تفسير القرآن. بيروت: مؤسسة المنار. (الطبعة الأولى، ج 12، ص 32).
9. السفار، عبد العزيز. (2019). الجزية في الإسلام. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. (الطبعة الأولى، ص 4).
10. الطبرسي، الفضل بن الحسن. (1995). مجمع البيان في تفسير القرآن. بيروت: دار إحياء التراث العربي. (الطبعة الثانية، ج 5، ص 77–72).
11. الطبرسي. (1985). تفسير مجمع البيان. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. (الطبعة الأولى، ج 5، ص 21).
12. الطبطبائي، محمد حسين. (د.ت). النظام في تفسير القرآن. [بيروت]: مؤسسة الأعلى للمطبوعات. (ج 9، ص 240).
13. الطبطبائي، محمد حسين. (د.ت). الميزان في تفسير القرآن. (ج 9، ص 121).
14. الطوسي، أبو جعفر محمد بن الحسن. (1985). الخلافة (الأحكام). طهران: دار الكتب الإسلامية. (الطبعة الثانية، ج 5، ص 546).
15. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد

يعقوب. (د.ت). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر. (الطبعة الثامنة، ج 2، ص 18).

16. القمي، علي بن إبراهيم. (د.ت). تفسير القمي. بيروت: مؤسسة الأعلمة. (الطبعة الثالثة، ج 1، ص 329).

17. المقدس، ابن قدامة. (2003). الجزية وأحكامها في الفقه الإسلامي. الرياض: دار السلام. (الطبعة الأولى، ص 13).

18. الماوردي، أبو الحسن. (1978). الأحكام السلطانية والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية. (الطبعة الثانية، ص 223).

19. النيسابوري، جعفر السبحاني. (2007). مفاهيم القرآن. قم: مركز المنازل للدراسات الإسلامية. (الطبعة الأولى، ج 7، ص 215).

20. الزحيلي، وهبة. (1998). آثار الحرب. دمشق: دار الفكر. (الطبعة الثالثة، ص 381).

21. الشيرازي، ناصر مكارم. (2000). الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. قم: مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع). (الطبعة الثانية، ج 6، ص 121).

1. ثانيًا: المراجع الأجنبية والمترجمة

1. أرنولد، توماس. (1947). الدعوة إلى الإسلام (د. عبد المجيد عابدين، مترجم). القاهرة: مكتبة النهضة المصرية. (الطبعة الأولى، ص 130).
2. ديورانت، ويل. (2012). قصة الحضارة. القاهرة: مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة. (طبعة إلكترونية، ص 131–130).
3. ديورانت، ويل. (1982). قصة الحضارة (د. حسن إبراهيم حسن، مترجم). بيروت: دار الجيل. (الطبعة الأولى، ص 132–131).
4. سعيد، إدوارد. (2006). الاستشراق. القاهرة: دار رؤية للنشر والتوزيع. (الطبعة الأولى، ص 110–100).
5. لوبون، غوستاف. (2000). حضارة العرب. القاهرة: دار الهلال. (الطبعة الثانية، ص 134).
6. Dennett, Daniel C. (1950). Conversion and the Poll Tax in Early Islam. Cambridge: Harvard University Press. (pp. 50–60).
7. Frye, Richard N. (1975). The Golden Age of Persia. London: Weidenfeld and Nicolson. (Chapter 4, pp. 98–105).
8. Lewis, Bernard. (1984). The Jews of Islam. Princeton: Princeton University Press. (Chapter 2, pp. 14–20).
9. Tritton, Arthur S. (1930). The Caliphs and their Non-Muslim Subjects: A Critical Study of the Covenant of ‘Umar. London: Frank Cass & Co. Ltd. (pp. 80–85).

2. ثالثاً: المصادر الدينية (غير الإسلامية)

1. الكتاب المقدس. (2019). إنجيل متى. لبنان: دار الكتاب المقدس. (مع نصوص تفسيرية، ج 17، ص 27–24)